

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 جوان 2015 يتعلق  
بتفويض حق الأمضاء.

رائد رسمي عدد 50 بتاريخ 2015.06.23  
إيداع قانوني بتاريخ 2015.06.24.

## تنظيم المصالح

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6  
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 255 لسنة 2015 المؤرخ في 1  
جوان 2015 المتعلق بتسمية السيد العادل بن حسن مديرا عاما  
للديوانة بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من  
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17  
جوان 1975، يرخّص للسيد العادل بن حسن المدير العام  
للديوانة بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع  
الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات  
الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به بداية من 2 ماي 2015.

تونس في 12 جوان 2015.

وزير المالية

سليم شاكور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في  
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975  
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ  
في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان  
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته  
وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري  
2006،